

## المبسوط

العرب أو من الموالين وفي هذا لها الخيار وإن رضيت هي فللأولياء أن يفرقوا بينهما لعدم الكفاءة ( والثالث ) إن كان النسب المكتوم دون ما أظهر ولكنه في النسب المكتوم كفؤ لها بأن تزوج عربية على أنه من قريش ثم تبين أنه من العرب وفي هذا ليس للأولياء حق المطالبة بالفرقـة بالاتفاق لأن حق الخصومة للأولياء لدفع العار عن أنفسهم حتى لا ينـسـب إليـهم بالـمـصـاـهـرـةـ منـ لاـ يـكـافـهـمـ وـهـذـاـ غـيـرـ مـوـجـودـ هـنـاـ وـلـكـنـ لـهـاـ خـيـارـ إـنـ شـاءـتـ أـقـامـتـ مـعـهـ وـإـنـ شـاءـتـ فـارـقـتـهـ عـنـدـنـاـ وـقـالـ زـفـرـ رـحـمـهـ اـهـ تـعـالـىـ لـاـ خـيـارـ لـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـثـبـتـ لـلـأـوـلـيـاءـ لـأـنـ الـحـقـ فـيـ الـمـطـالـبـ بـالـكـفـاءـةـ وـهـيـ مـوـجـودـةـ وـلـكـنـ نـقـولـ شـرـطـ لـهـاـ زـيـادـةـ مـنـفـعـةـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ وـلـدـهـ مـنـهـ صـالـحـاـ لـلـخـلـافـةـ إـنـذـاـ لـمـ تـنـلـ هـذـاـ الشـرـطـ كـانـ لـهـاـ خـيـارـ كـمـنـ اـشـرـىـ عـبـدـاـ عـلـىـ أـنـهـ كـاتـبـ أـوـ خـبـارـ فـوـجـدـهـ لـاـ يـحـسـنـهـ وـهـذـاـ لـأـنـ فـيـ الـاسـتـفـراـشـ ذـلـاـ فـيـ جـاـنبـهـاـ وـالـمـرـأـةـ قـدـ تـرـضـىـ اـسـتـفـراـشـ مـنـهـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ وـلـاـ تـرـضـىـ اـسـتـفـراـشـ مـنـهـ فـيـ مـثـلـهـاـ فـإـذـاـ ظـهـرـ أـنـ غـرـهـاـ فـقـدـ تـبـيـنـ اـنـعـدـامـ تـمـامـ الرـضـاـ مـنـهـاـ فـلـهـذـاـ كـانـ لـهـاـ خـيـارـ بـخـلـافـ الـأـوـلـيـاءـ إـنـ ثـبـوتـ خـيـارـ لـهـمـ لـعـدـمـ الـكـفـاءـةـ فـقـطـ وـلـلـشـاـ فـعـيـ رـحـمـهـ اـهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ قـوـلـ مـثـلـ قـوـلـنـاـ وـقـوـلـ مـثـلـ قـوـلـ زـفـ رـحـمـهـ اـهـ تـعـالـىـ وـقـوـلـ آـخـرـ أـنـ النـكـاحـ باـطـلـ لـأـنـهـ زـوـجـتـ نـفـسـهـاـ مـنـ رـجـلـ هـوـ قـرـشـيـ وـلـمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ الرـجـلـ وـلـكـنـ نـقـولـ الإـشـارـةـ مـعـ التـسـمـيـةـ إـذـاـ اـجـتـمـعـاـ فـالـعـبـرـةـ لـلـإـشـارـةـ لـأـنـ التـعـرـيفـ بـالـإـشـارـةـ أـبـلـغـ وـبـهـذـاـ وـنـحـوـهـ نـسـتـدـلـ عـلـىـ قـلـةـ فـقـهـهـ إـنـ مـثـلـ هـذـاـ جـوـابـ لـاـ يـعـزـ عـنـهـ غـيـرـ الـفـقـيـهـ وـمـنـ سـئـلـ عـنـ طـرـيقـ فـقـالـ إـمـاـ مـنـ هـذـاـ جـانـبـ وـإـمـاـ مـنـ هـذـاـ جـانـبـ فـيـشـيرـ إـلـىـ جـوـابـ الـأـرـبـعـةـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـالـطـرـيقـ أـصـلـاـ .

( قال ) وإن كانت المرأة هي التي غرت الزوج وانتسبت إلى غير نسيها فلا خيار له فيه إذا علم وهي امرأته إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها لما بینا أنه لا يفوته عليه شيء من مقاصد النكاح بما ظهر من غرورها لا في حق نفسه ولا في ولده ولأنه يتمكن من التخلص منها بالطلاق فلا حاجة إلى إثبات الخيار واه سبحانه تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

\$ بـابـ النـكـاحـ بـغـيـرـ شـهـودـ \$ ( قال ) بـلـغـنـاـ عـنـ رـسـوـلـ اـهـ صـلـىـ اـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـشـهـودـ وـبـهـ أـخـذـ عـلـمـاـؤـنـاـ رـحـمـهـمـ اـهـ تـعـالـىـ وـكـانـ مـالـكـ وـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ وـعـثـمـانـ الـبـتـىـ رـحـمـهـمـ اـهـ تـعـالـىـ يـقـولـونـ

